

## أحكام ميراث المفقود في الفقه الإسلامي

### وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ م

د. محمود حمودة صالح منزل<sup>(١)</sup>

#### مقدمة:

الحمد لله الحي ، القيوم ، المحيي ، المميت ، الباعث . والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد .

لفت نظري وأنا أدرس علم الميراث في المساجد ، وقاعات الدراسة لطلاب مرحلة البكالوريوس ، أن هذا العلم في جملته غير معروف الأحكام لعامة المسلمين ، بل لمست حاجة كثير من إخواننا ، وزملائنا في مهنة القانون الماسة لتبسيط أحكامه ، وتقريبها لأذهانهم . وكثيرا ما يتصل بي أحدهم وهو يتولى رفع قضية ميراثية أمام المحاكم ، أو يترافع عن موكله ويسألني عن الأحكام المتعلقة بالقضية مكان النزاع . ومن بين الأحكام التي رأيت أنها في حاجة أمس للبيان ، والتوضيح أحكام ميراث المفقود .

لقد كثرت أعداد المفقودين ، بسبب الحروب ، والكوارث والأوبئة الفتاكة ، والاعتقالات التي يصعب على ذوي المعتقل معرفة ما إذا كان قريبهم معتقلا أم حراً طليقاً ؟ حياً أم ميتاً ؟ يضاف إلى ذلك الانضمام السري إلى التنظيمات المقاتلة ، ومسائل الاتجار في البشر ، وخروج بعض الأشخاص من عند ذويهم مغاضبين واختفائهم لعدة سنين ، وتعهد قطع أخبارهم عن أهلهم مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضمهم إلى عداد المفقودين .

تكمن مشكلة هذا البحث في ضعف إلمام كثير من المسلمين بأحكام علم الميراث عامة ، وأحكام ميراث المفقودين خاصة ، وفي انصراف الكثيرين منهم عن تعلم هذا العلم بادعاء إنه صعب الفهم ، أو إنه خاص بدارسي الفقه الإسلامي دون غيرهم ، أو لظنهم أنهم غير محتاجين إليه . وتظهر المشكلة في التصرف في أموال المفقود بطرق غير شرعية ، مما قد ينجم عنه إشكالات يصعب حلها ، بالإضافة لما قد ينتج عنها من خصومات بين الأهل والأقرباء ، ويؤدي إلى قطع الأرحام .

أسقطت هذه الدراسة على قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة ١٩٩١ م ، لأنه يعد ممثلاً لقوانين الأحوال الشخصية لمسلمين في الدول الإسلامية<sup>(٢)</sup> ، خاصة إذا

(١) أستاذ مشارك كلية الشريعة والقانون

(٢) دخل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني حيز التنفيذ في ١٩٩١/٧/٢٤ م . يعد هذا القانون أول تقنين سوداني جامع لمسائل الأحوال الشخصية في مكان واحد . جرى العمل من قبل على إصدار منشورات قضائية ليعمل بها فيما كان يسمى بالأحكام الشرعية ، التي كان يرأسها قاضي القضاة . وكانت مختصة في الفصل في قضايا الأحوال الشخصية فقط . أما بقية المسائل فكانت تقع تحت سلطة رئيس القضاة

علمنا إنه يتفق مع القانونين المصريين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، والقانون 77 لسنة ١٩٤٣ م<sup>(٤)</sup> ، في أغلب ماذهب إليه .  
 استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لجمع معلومات البحث من أحدث وأهم مظانها ، ثم المنهج التحليلي لمعرفة أحكام كل حالة من حالات المفقودين ، وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية ، والنصوص القانونية الواردة في أحكام المفقود .  
 قسمت البحث إلى مقدمة وتسع فقرات . تناولت فيها تعريف المفقود ، والأحكام المتعلقة بفقده . ثم في خاتمة البحث بخاتمة أوردت أهم النتائج التي توصلت إليها . وألحقت به فهرسا بأهم المصادر والمراجع التي رجعت إليها بغرض كتابه البحث .

### الفقرة الأولى : تعريف المفقود لغةً واصطلاحاً :

فقد في لغة العرب تأتي بمعنى عدم ، وتأتي بمعنى ضائع ، وفقدته فقدانا عدمته ، وافترقته طلبته وقت غيبته<sup>(٥)</sup> . وفي القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَأْرَى الْهُدَىٰ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ (٢٠) سورة النمل. أي طلبه عند غيبته. وعرف المفقود بأنه هو : (الغائب الذي انقطع خبره ، فلم تعرف حياته أو موته " . ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به. إذا كان مجهول الحياة أو المات).<sup>(٦)</sup> فالمفقود هو الغائب. فمن غاب عن وطنه ، أو أسر وطالت غيبته ، وجهل ، حاله فلا يدري أحي هو أم ميت ، عد مفقوداً.<sup>(٧)</sup>  
 نصت المادة (٢٥٩) - ٢ على تعريف المفقود حيث ورد فيها : (المفقود هو الغائب الذي لا يعرف أن كان حياً أو ميتاً).

ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٥٩) على تعريف الغائب حيث ورد فيها : (الغائب هو الشخص الذي لا يعرف محل إقامته ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه).<sup>(٨)</sup>  
 الذي يهمننا من دراسة المفقود هو وقت موت المفقود ، والحكم بموت المفقود ، وظهوره حيا بعد الحكم بموته ، وطريقة توريثه ، وتوريث غير المفقود من مال المفقود ، وتوريث المفقود من مال غيره.

(المدني) . ظل الأمر على هذا المنوال طوال فترة حكم الاحتلال الأجنبي للبلاد ، وردحا من الزمان إبان فترة الحكم الوطني ، إلى أن أصدر الرئيس / جعفر محمد نمري قراره الشجاع الذي قضى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وإلغى بموجبه النظام القضائي المزدوج ، ووحده في جسم واحد هو الهيئة القضائية. إن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني يتفق مع نظائره في البلدان الإسلامية الأخرى في أغلب مسائله، بل في منطلقاته التشريعية . والفلسفية . (الكاتب)

( انظر : محمد محيي الدين عبدالحمد ، شرح الرحبية في علم الميراث ، الدار السودانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ١٥٢ ، ١٩٥ .)<sup>٣</sup>

(4) الفيومي، المصباح المنير: (٤٧٨)، والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية: (٤٧٧).

(5) لفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط ٤ معدلة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: (١٠ / ٧٨٩٢).

(6) انظر: شرح الرحبية في علم الميراث، محمد محيي الدين عبدالحمد، الدار السودانية للكاتب، السودان - الخرطوم، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م:

(١٢٣)

(7) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين " السوداني " لسنة ١٩٩١ م، وزارة العدل، جمهورية السودان."

### الفقرة الثانية: البحث عن المفقود:

قبل أن يحكم القاضي بموت المفقود عليه البحث عنه. وذلك ما نصت عليه المادة (٢٦٢): (يجب على القاضي أن يبحث عن المفقود بكل الوسائل للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً، أو ميتاً، قبل أن يحكم بوفاته)<sup>(٨)</sup>. يتحرى القاضي عن:

١. محل إقامة المفقود قبل فقده وبعده.
٢. الجهة التي توجه إليها.
٣. عمره عندما غادر البلدة.
٤. سؤال أقاربه، ومعارفه من الناس عن عمره ومدة انقطاع خبره.
٥. تاريخ انقطاع خبره.
٦. الظروف التي غادر فيها البلدة. هل كانت هناك مجاعة، أو أمراض فتاكة، أو حالة حرب، أو أعاصير شديدة وعواصف رعدية، أو صواعق، أو حالة فيضانات، أو حرائق... الخ).
٧. أملاك المفقود وقيمتها بالنقد، أن وجدت ومواقع العقارات، وتحديد نمرها والمربع الذي تقع فيه أو الحارة، أو السوق وحالتها، وقيمة أرصدته البنكية... الخ<sup>(٩)</sup>.

### الفقرة الثالثة: آراء الفقهاء في موت المفقود:

الأصل أن المفقود يعتبر حياً ما لم يثبت موته ببيئته، أو يحكم قضائي يقضي بموته، بناء على قرائن الأحوال، وذلك استناداً إلى قاعدة استصحاب الحال، لأنه ترك أهله حياً فتكون الحياة هي الأصل، وإن كانت غير محققة<sup>(١٠)</sup>.

اختلف الفقهاء في مسألة متى يحكم بموت المفقود؟ والمشهور من آرائهم أنه يحكم بموته إذا بلغ ٩٠ عاماً. أن الأخذ بهذا القول فيه صعوبات عملية الآن لأنه يؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وتداخل الوارثين، وأن تحقق معنى المفقود شرعاً - في الوقت الحاضر - أصبح نادراً، لتيسر وسائل الاتصالات، وطرق المواصلات.

أما في مجال التطبيق العملي في المحاكم السودانية فقد جرى العمل أن الحكم بموت المفقود مفوض إلى القاضي، دون تقييد بمدة محددة<sup>(١١)</sup>.

**وهذا ما نص عليه المنشور الشرعي نمرة ٢٤ الصادر بتاريخ يناير ١٩٢١ م، والخاص بموت المفقود، والذي نصه: " تعددت الأقوال في المفقود متى يحكم بموته والمشهور إنه إذا بلغ**

(8) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة (١٩٩١م).

الصدقي محمد الأمين الضريبر، ملاحع سابق: ١٨٨. (٩)

(10) انظر: أحكام التركات والموارث، الإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي: (٩٧)

(11) المبررات في الشريعة الإسلامية، الصدقي محمد الأمين الضريبر، دار جامعة القرآن الكريم للطباعة، ط ٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: (١٨٨) - (١٨٩).

٩٠ سنة حكم بموته ولما كان في الأخذ بهذا القول الآن [فيه] صعوبة ، وكثيرا ما يترتب عليه ضياع الحقوق على مستحقيها ولأن تحقق معنى المفقود شرعا في وقتنا هذا أصبح نادرا لتيسير طرق المواصلات العامه وسهولة بحث أهل المفقود عنه وإخبارهم بموضع إقامته بواسطة البريد ، لذا رأيت أن أولى الأقوال بالأخذ به هو القول بتفويض الأمر في الحكم بموته وعدمه إلى القاضى متى رأى المصلحة في الحكم بموته حكم به وإلا فلا.

ولأن العمل به يحتاج في أول أمره إلى ملاحظة دقيقة وضعت القاعدة الآتية لمراعاتها في كل تركة سبق للمحاكم إعطاء قرار فيها يحجز ما كان يمكن أن يكون حظ المفقود من مال المتوفى لو كان المفقود محقق الحياة وحفظه حتى تبين حالته كأمانة بخزينة الحكومة أو بيد قيم عين لهذا الغرض أو بيد بعض الورثة وفي التركات التي تحت نظرها الآن والتي تأتيتها بعد ويظهر أن بين الورثة مفقوداً في حالة إذا كان للمفقود مالاً محققاً كان له قبل فقده ويريد من يرثه لو كان محقق الموت أن يحكم ويقسم ماله بينهم فعلى المحكمة في هذه الأحوال أن تبدأ بسؤال من ترى فائدة في أخذ أقوالهم من الأقارب والمعارف عن المفقود وعمره ومدة غيبته وتاريخ انقطاع خبره وذهاب أثره وعن حالة بلده خاصة والبلاد المتصلة بها حين فقده من الخوف والجوع والأمراض الفتاكة والثورات ونحو ذلك وعن الجهات التي يظن أنه يتجه إليها وعن مقدار ما بذل أهله من البحث للعثور عليه ثم تنشى بالتحريات الإدارية في بلده وفي مظان وجوده وبعد أن تتم هذه الإجراءات تبعث بها إلى قاضى القضاة ليعطى رأيه في الموضوع فإن رأى أنه لا مانع من الحكم بموته كان للقاضى أن يصدر قراراً بموته منذ فقده في حق مال غيره فلا يرث من أحد مات حال فقده وإذا كان هنالك مال حفظ لأجله أعطى لمن يستحق من ورثته صاحب المال باعتبار أن هذا المفقود ميت قبل وفاة صاحب المال، أما في ماله الخاص فإن موته يعتبر من تاريخ الحكم بالموت لا من تاريخ الفقد وعليه فلا يرثه إلا من كان موجوداً وقت الحكم بموته أما من توفى من أولاده قبل الحكم بالموت فلا يرث له في ماله، وتتبع نصوص اللائحة والمنشورات فيما إذا كان القرار يجب أن يكون بالإعلام أولاً إلا أنه إذا كان هذا القرار تكميلاً لما سبق إثباته بإعلام فإنه يجب إصدار إعلام به ملحق بالأول فالمرجو من حضرات القضاة العمل بهذا والله ولى التوفيق. (قاضى قضاة السودان).<sup>(١٢)</sup>

#### الفقرة الرابعة: الحكم بموت المفقود:

إذا اكتملت إجراءات البحث عن المفقود، تبدأ إجراءات الحكم للتأكد من موته أو حياته، وفق ما نصت عليه المادة (٢٦٣) أحوال شخصية: (ينتهي فقد المفقود في أي من الحالات الآتية، وهي:

(أ) عودته حياً. (ب) ثبوت وفاته. (ج) الحكم بموته).

ويحكم بموت المفقود وفق ما نصت عليه المادة (٢٦٤) أحوال شخصية: (يجوز للقاضي أن يحكم بموت المفقود في أي من الحالات الآتية وهي:

(12) الموقع الإلكتروني للهيئة القضائية السودانية، المنشورات الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية.

(أ) قيام دليل على وفاته. (ب) فقده في ظروف.  
أولاً: لا يغلب فيها الهلاك ومضي أربع سنوات على الأقل، من تاريخ فقده.  
ثانياً: يغلب فيها الهلاك، ومضي سنتين على ذلك).  
أما عن التاريخ المحدد لموت المفقود فقد نصت عليه المادة (٢٦٥) أحوال شخصية: (إذا صدر حكم بموت المفقود فيعتبر ميتاً من تاريخ: (أ) فقده في حق مال الغير. (ب) الحكم بموته في ماله الخاص).  
فتاريخ موت المفقود ربطه القانون بالمال. فالمفقود متى ما أصدر القاضي حكماً، بموته تحدد تاريخ بداية موته:  
أولاً: بالنظر إلى مال غيره: في هذه الحالة يبدأ حساب بداية مدة موته اعتباراً من يوم فقده.  
ثانياً: بالنظر إلى ماله الخاص: يعتبر المفقود ميتاً في حق ماله اعتباراً من التاريخ الذي يصدر فيه حكم قضائي بموته.  
ففي مال الغير يعتبر المفقود ميتاً اعتباراً من تاريخ فقده، فيرث ممن مات من مورثيه قبل تاريخ فقده. ولا يرث ممن مات بعد تاريخ فقده.

#### الفقرة الخامسة: آراء الفقهاء في التصرف في أموال المفقود الخاصة:

اتفق أئمة المذاهب الإسلامية على اعتبار أن المفقود حيٌّ بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، وفي حقوقه الأخرى، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بموته. وهذا من باب استصحاب الحال، لأن اليقين لا يزال بالشك،<sup>(١٣)</sup> فحياته محققة يقينا عند غيابه، وموته مشكوك فيه. ويترتب على هذا الآتي:  
(أ) عدم جواز التصرف في أمواله عن طريق التوريث، إلا اعتباراً من تاريخ صدور حكم قضائي بموته، أو ثبوت وفاته عن طريق البينة. وقد فوض القانون للقاضي الحكم بموت المفقود أو حياته، دون أن يقيده بتحديد فترة زمنية، أو عمر محدد.  
(ب) يتولى القاضي الانفاق من أمواله على زوجته، وأصوله وفروعه فقط، وذلك لوجوب نفقتهم عليه في حضوره، وغيابه.  
(ج) لا تفسخ عقود التي أبرمها قبل غيبته كالإجارة.  
(د) يعين القاضي وكيلاً عنه بحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله، وقبض ديونه.<sup>(١٤)</sup>

#### الفقرة السادسة: طريقة توريث المفقود من مال غير:

نصت المادة (٤٠١) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م على الآتي:  
(١) يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه على تقدير حياته فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت الموروث (المورث).

(13) المادة: ٦- (ب)، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م.

(14) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٧٨٩٣/١٠).

إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه). نصت المادة ٤٠١ - (١) على طريقة توريث المفقود من مال غيره. وهي أنه عند توزيع التركة يعتبر المفقود حياً، فيوقف له نصيبه الشرعي من تركة مورثه، فإن ظهر حياً أخذه. أما أن حكم بموته فإن ما وقف له من مال مورثه يعود على من يستحقه من ورثته، وقت موت المورث، لا وقت الحكم بموت المفقود. وفي هذه الحالة، إذا ظهر المفقود حياً فيستحق ما بقي في أيدي الورثة من نصيبه في ميراث مورثه، ولا يعود عليهم بما فات منه.

### الفقرة السابعة: تطبيقات عملية لحالات توريث المفقود:

مثال رقم (١) توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة، وابن مفقود. في هذه الحالة توقف التركة كلها، ما لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بناء على قرائن الأحوال، يقضي بموت الابن المفقود، أو قامت البينة على موته. لأن الابن المفقود - لو ظهر حياً - يحجب الإخوة من الميراث. فإن ظهر حياً أخذ ما بقي من التركة بعد دفع نفقات تجهيز الميت، وسداد ديون التركة، وتنفيذ الوصية. أما إذا حكمت المحكمة بموته قبل موت مورثه فلا حظ له في تركة مورثه. وإذا قضت بموته بعد موت مورثه، فهذا يعني أنه كان حياً، عند موت مورثه، فيثبت له حظه في تركة مورثه، فإن مات بعد ذلك قسمت التركة على من يرثه. ففي المثال الذي بين أيدينا يعطى ما وقف له إلى الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. مثال رقم (٢) توفي شخص عن: عم شقيق، وزوج، بنت ابن، وابن ابن مفقود. هنا نضع فرضين لحل المسألة:

{ أ } فرض حياة ابن الابن المفقود:

لو فرضنا حياة ابن الابن المفقود فإن التركة توزع كالتالي:

الوارثون	الأنصبة	الأسهم	ملحوظات
عم شقيق	محجوب	❖	لا حظ له، لحجبه بابن الابن، على فرض تقدير حياة ابن الابن.
زوج	$\frac{1}{4}$	١	يحجب من حظه الأوفر إلى حظه الأقل لوجود الولد " وهم بنت الابن، وابن الابن.
بنت ابن	عصبة بالغير	يرثان معا للذكر مثل حظ الأنثيين	تعصب بنت الابن بابن الابن المفقود باعتبار حياته، ويرثان نصيبهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ ابن الابن سهمين (٢)، وبنت الابن سهماً واحداً.
ابن ابن مفقود	يعصب بنت الابن		

{ب} فرض موت ابن الابن المفقود:

نفرض في هذه الحالة موت ابن الابن المفقود. فإن التركة تقسم كالاتي:

الوارثون	الأنصبة	الأسهم	ملحوظات
عم شقيق	ع	١	يرث الباقي تعصيبا لفرض موت ابن الابن المفقود تقديرا.
زوج	$\frac{1}{4}$	١	يحجب من حظه الأوفر إلى حظه الأقل، لوجود بنت الابن.
بنت ابن	$\frac{2}{3}$	٢	تأخذ النصف لافرادها. فليس معها ذكر في درجتها يعصبها، بحيث لو كان معها لورثت في وجوده للذكر مثل حظ الأنثيين. وليس معها بنت ابن في درجتها تصير معها جماعة فيأخذن ثلثي المال.
ابن ابن مفقود	* *	* *	لا حظ له. وذلك لفرض موته تقديرا.

يلاحظ أن نصيب العم الشقيق وبنت الابن يختلفان من حالة إلى أخرى، حيث يعطون أسوأ الحظين، فيحجب العم الشقيق في وجود ابن الابن فلا يأخذ شيئا، وتتحول بنت الابن من النصف كاملا إلى الإرث عن طريق التعصيب، وتأخذ نصف نصيب أخيها المتحد معها في الجهة، والمساوي لها في الدرجة، والقوة، وهو بلا شك أقل من نصف المال كاملاً. وذلك تطبيقاً لقاعدة: "كل ذكر وأنثى اتحدا في الجهة، وتساويا في الدرجة، والقوة فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم". فأولاد الأم لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، فحظ الذكر كحظ الأنثى تماما، سواء انفردا، أو اجتمعا، لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ... (١٢)﴾.

مثال رقم (٣) توفي عن:

زوجة، وأم، وبنت، وابن مفقود، وأخ لأب.

في هذه الحالة نضع للمسألة فرضين كما هو مبين في الجدول أدناه.

أخ لأب	وابن مفقود	بنت	وأم	زوجة	
محجوب	تعصب البنت بالابن، ويقسم نصيبها بينهما، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الفرض الأول: فرض حياة الابن المفقود
لا شيء له	١٧		٤	٣	
عاصب	نصف للبنت، أما الابن فلا شيء له للحكم بموته.		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الفرض الثاني: فرض موت الابن المفقود
٥	١٢ سهما للبنت		٤	٣	

فأصل المسألة على الفرضين هو ٢٤. أي جملة أسهم المسألة هي ٢٤ سهماً. فلو تصورنا الأسهم مالياً، فإن ذلك يعني أن جملة ماتركه الميت هو ٢٤ مليون جنيه، أو ٢٤ رأساً من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو ٢٤ من العقارات... إلخ.

في الفرض الأول يحجب الأخ لأب بالابن، وذلك لفرض أن الابن حي. فتأخذ الزوجة ثلاثة أسهم، وتأخذ الأم أربعة أسهم ويأخذ الابن وبنت الابن سبعة عشر سهماً، وتقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فتأخذ البنت ٥.٧ سهماً، ويأخذ الابن ١١.٣ سهماً.

أما في الفرض الثاني فإن ابن الابن لا حظ له في الميراث، وذلك لفرض موته. فيدخل الأخ للأب وارثاً عن طريق التعصيب، فيأخذ الباقي عصبية. غير أنه لا يحل محل ابن الابن. وتقسم أسهم التركة بين الوارثين الآخرين. فتأخذ الزوجة ثلاثة أسهم، وتأخذ الأم أربعة أسهم، وتأخذ بنت الابن اثنا عشرة سهماً، ويأخذ الأخ لأب خمسة أسهم.

#### الفقرة الثامنة: توريث غير المفقود من مال المفقود:

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية، إلى أن المفقود يرث من غيره وإن لم يورث، إذ الأصل - عندهم - أن المفقود يعتبر حياً استناداً إلى قاعدة بقاء ما كان على ما كان ما لم يثبت خلاف ذلك<sup>(١٥)</sup> وقاعدة استصحاب الحال، فعليه فإن المفقود يعتبر حياً في حق أمواله الخاصة، المملوكة له، فتحفظ له، ويقام عليها قيم لإدارتها. وذهب الحنفية إلى أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية فهو لا يرث من غيره، ولا تثبت له الوصية من غيره.<sup>(١٦)</sup>

أخذ القانون برأي الجمهور، في طريقة توريثه.<sup>(١٧)</sup> ونصت المادة: (٢٦٠) على طريقة حفظ أمواله حيث ورد فيها: (إذا لم يكن للغائب، أو المفقود وكيل فيعين له القاضي قيماً لإدارة أمواله)،<sup>(١٨)</sup> ويشترط حصر أمواله لمعرفة قدرها، ويطبق في إدارتها الأحكام الواردة في إدارة أموال القاصر.<sup>(١٩)</sup>

إذا حكم القاضي بموت المفقود فيستحق الورثة أنصباؤهم من ماله، فتقسم التركة عليهم حسب استحقاقاتهم، فإن ظهر حياً - بعد ذلك - وجب على الورثة أن يردوا عليه ما بقي من أمواله في أيديهم، ولا يحق له العودة عليهم فيما لم يبق من ماله في أيديهم.<sup>(٢٠)</sup>

أما زوجته فتعود في عصمته ما لم تتزوج، ويُدخل بها.

(15) (المادة: ٦ - "ج" - "أولا"، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، مرجع سابق)

(16) (الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق: (٧٨٩٤/١٠)

(17) (المادة ٤٠١، قانون الأحوال الشخصية، (مرجع سابق).

(18) (المرجع السابق).

(19) (المادة: ٢٦١، المرجع نفسه.

(20) (٤٠١/م-٢) - أحوال شخصية ١٩٩١م.



### الفقرة التاسعة: ظهور المفقود حيا بعد تنفيذ قرار الحكم بموته

نصت المادة : (٢٦٦) على الأحكام الخاصة بالمفقود إذا ظهر حياً، حيث ورد فيها:  
(إذا حُكِمَ بموت المفقود، ثم ظهر حياً فيترتب على هذا أن:  
(أ) يستحق ما بقي من ماله في أيدي ورثته.

(ب) تعود زوجته إلى عصمته، ما لم تتزوج ويقع الدخول بها).

بين المنشور الشرعي نمرة ١٧ المبني على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩١٥ الآتي: (ومراعاة لما جرى عليه العمل في هذه المحاكم في مسائل زوجة المفقود والمعسر أصدرت القواعد الآتية للعمل بها : عاشرا: إذا غاب الرجل عن زوجته وترك لها ما تستديم الإنفاق منه وطالت غيبته ولم تكن غيبته معلومة ورفضت المرأة أمرها إلى القاضي طالبة الحكم بفقده فعلى القاضي أن يتحرى عن الزوجية والمغيب ويبحث عن خبره بالاستعلام من أهله وقربائه وجيرانه عن ميطان وجودها للكشف عن حقيقته فإذا لم يقع له على خبر بعد بذل الجهد في الاستعلام ضرب لزوجته أجلا قدره أربع سنين تبتديء من تاريخ العجز عن علم خبره حتى إذا مضى ذلك الأجل ولم يوقف له على خبر حكم بفقده بالنسبة للزوجية واعتدت المرأة عدت وفاة ومتى لم يظهر خبره إلى أنتهاء العدة كان لها أن تتزوج بغيره  
حادي عشر: إذا قرر القاضي ضرب الأجل اعتبرت القضية منتهية بذلك وسجل هذا القرار وأعطيت للمرأة صورته حتى إذا مضى الأجل وأرادت الحكم بفقده حضرت إلى المحكمة وقيدت قضية أخرى وبعد أن تسير المحكمة فيها ويظهر لها عدم العلم بخبره تحكم وتلزمها بالاعتداد.

ثاني عشر: إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي أو تبين أنه مات فإما أن يكون ذلك في العدة أو بعد العدة، قبل عقد الثاني أو بعد عقد الثاني، قبل الدخول أو بعد الدخول مع علم الثاني بما ذكر، ففي هذه الصور الاثنتي عشرة للأول أما إذا كان مجيئه أو علم أنه ميت أو أنه حي بعد الدخول مع عدم علم الثاني فهي للثاني).

### الخاتمة:

في ختام هذا البحث الموجز عن ميراث المفقود أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١. الأصل اعتبار المفقود حيا حتى تتحقق وفاته ، ببينة قاطعة ، أو بحكم قضائي مستند على قرائن الأحوال .
٢. أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ( السوداني ) لسنة ٩٩١ م لم يحدد مدى زمنيا يقيد به القاضي في مسألة وفاة المفقود ، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك حتى

- لا يكون القيد الزمني عائناً في وصول الوارثين إلى حقوقهم، أو حتى لا يؤدي إلى ضياع الحقوق، أو تداخلها.
٣. أن الحكم بوفاة المفقود لا يجوز إلا بعد قيام المحكمة بالتحريات اللازمة، والتي تصل من خلالها إلى مرحلة تجعلها تطمئن لإصدار حكمها بوفاته.
٤. أن أموال المفقود لا يجوز التصرف فيها إلا بعد التأكد من وفاته، ولكن يجب الإنفاق منها على من تجب عليه نفقتهم؛ من زوجة، وأولاد، وأبوين فقيرين، وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم من الأقارب في وجوده، ويكون التصرف فيها تحت مسؤولية القاضي.
٥. إذا ظهر المفقود حياً بعد تنفيذ حكم المحكمة، رد إليه ما بقي من أمواله في أيدي الوارثين الذين استحقوها بموجب صدور الحكم القضائي بموته. أما ما أنفقوه منها في أغراضهم الخاصة، أو هلك، أو استهلك فلا يرد له.

### المصادر والمراجع

- (١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت: ٧٧٠ هجرية)، تحقيق د. عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، ط ٢.
- (٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية مطبوع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطباعة والنشر.
- (٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط ٤ معدلة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٤) شرح الرحبية في علم الميراث، محمد محي الدين عبد الحميد، الدار السودانية للكتب، السودان - الخرطوم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- (٥) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين "السوداني" لسنة ١٩٩١ م، وزارة العدل، جمهورية السودان.
- (٦) أحكام التركات والموارث، الإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي: ٩٧.
- (٧) الميراث في الشريعة الإسلامية، الصديق محمد الأمين الضير، دار جامعة القرآن الكريم للطباعة، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- (٨) الموقع الإلكتروني للهيئة القضائية السودانية، موسوعة قوانين السودان، المنشورات الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية.